لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها
تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا الا اذا كانت المنكوحة امة لانه واحد اعتباري في حقها ش
لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث
ولا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن
بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي الطلاق وهو رجعي م وباخترت نفسي لا يقع ش
لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي
خلافهما ش اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق
بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك
وطلق امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش اي بالمجلس م وفي
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي لو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار
تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه فوض اليها ايقاع الواحدة لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة م ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان
شئت وطلقت ثلثا شيء ففي الاولى لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي
حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة فصدية ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة
م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ش لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم
يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع
في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق ش اي ان نوى الطلاق
بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق
ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي
طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا يعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشية
فاذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فصار الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية هو الطلاق الذي
جعل جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة
ولم يوجد ذلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع
لان هذا انشاء ابتداء وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع
وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود ش كما لو قالت
شئت ان كان السماء فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد بالرد

بردها



بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد
زوج اخر ش قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا
ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت تتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشاء المراة فان
شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو
شيئا فما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع
رجعية ان لم تشاء المراة اما ان شاءت فان وافقت مشيتها مشيته في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه
وان خالفتا يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته
لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم يوجد
مشية الزوج تعتبر مشية المراة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق
مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد
وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان
من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

## باب الحلف بالطلاق

وشرط صحته الملك او الاضافة اليه
فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته فكلمها
ش لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش لوجود الاضافة الى
الملك وعند الشافعي رحمه الله لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل ش نحو كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق م وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا
وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل اليمين بعد الثلث ش المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان
التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه
كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق
الملك ش فقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اي يبطل
اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان — لانعدام المحلية
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي
العدة فتدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين
م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان
حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت
هي فقط وفي ان حضت حكم بالجزاء بعد روية الدم ثلثة ايام من اوله ش اي ان قال ان حضت فانت كذا
فبعد ما رات الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه يتبين بروية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم
بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اوله م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)